260937 - حكم وضع آيات في صندوق واختيار آية عشوائيا كل صباح والعمل بها.

السؤال

يقوم بعض الناس بكتابة الآيات التي أثرت فيهم في ورق صغير ويضعونها في صندوق أو ما شابه ثم يختارون منها ورقة كل صباح ويفتتحون يومهم بها باعتبارها رسالة ربانية أو عليهم العمل بما فيها ووضعها شعارا لهذا اليوم، فما حكم ذلك؟ وما حقيقة الاعتقاد السائد بأن الآية التي تقع العين عليها عند فتح المصحف هي رسالة ربانية أو ما شابه

الإجابة المفصلة

لا أصل لما ذكرت ، من أن الآية التي تقع عليها العين عند فتح المصحف تعتبر رسالة من الله، ولا يشرع أخذ الفأل من المصحف، وقد ذكر أهل العلم أنه شبيه بفعل أهل الجاهلية ، واستقسامهم بالأزلام.

ومثله ما ذكرت من وضع الآيات في صندوق واختيار آية كل صباح، وما أغنى المسلمين عن العبث والتشبه بأهل الجاهلية!

قال القرافي رحمه الله : " وأما الفأل الحرام ، فقد قال الطرطوشي في تعليقه : إن أخذ الفأل من المصحف ، وضرب الرمل ، والقرعة ، والضرب بالشعير : وجميع هذا النوع حرام ; لأنه من باب الاستقسام بالأزلام .

والأزلام أعواد كانت في الجاهلية ، مكتوب على أحدها: (افعل) وعلى الآخر: (لا تفعل) وعلى الآخر: (غُفْل) فيخرج أحدها , فإن وجد عليه : افعل ، أقدم على حاجته التي يقصدها ، أو : لا تفعل ، أعرض عنها ، واعتقد أنها ذميمة , أو خرج المكتوب عليه: غفل ، أعاد الضرب .

فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الأعواد ، فهو استقسام أي طلب القَسْم : الجيّد يتبعه , والرديء يتركه .

وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره : إنما يعتقد هذا المقصد ، إن خرج جيدا اتبعه ، أو رديئا اجتنبه ، فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم ." انتهى من "الفروق" (4/ 240).

وانظري: جواب السؤال رقم (145596).

وقال في مطالب أولي النهى (1/ 159): "(واستفتاح الفأل فيه) أي المصحف (فعله) أبو عبيد الله (ابن بطة) - بفتح الباء - (ولم يره) الشيخ تقي الدين ولا (غيره) من أئمتنا.

ونقل عن ابن العربي أنه يحرم، وحكاه القرافي عن الطرطوشي المالكي، وظاهر مذهب الشافعي الكراهة" انتهى.

والانتفاع بالقرآن : إنما يكون بتلاوته، وتدبره ، والعمل بما فيه كله .

والله أعلم.